

Distr.: General
28 July 2004

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والخمسون
البند ١٤٥ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/58/828)]

٣٠٧/٥٨ - تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان^(١)، وفي التقريرين ذوي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)، وفي تقرير مجلس مراجعي الحسابات^(٣)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ والمتعلق بإنشاء قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة والتي كان آخرها القرار ١٥٢٥ (٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها د١ - ٢/٨ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٧٨ بشأن تمويل القوة، وإلى قراراتها اللاحقة بهذا الشأن والتي كان آخرها القرار ٣٢٥/٥٧ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣،

وإذ تؤكد من جديد قراراتها ٢٣٣/٥١ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧، و ٢٣٧/٥٢ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨، و ٢٢٧/٥٣ المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩، و ٢٦٧/٥٤ المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، و ١٨٠/٥٥ ألف المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ١٨٠/٥٥ باء المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١، و ٢١٤/٥٦ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢١٤/٥٦ باء المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، و ٣٢٥/٥٧ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣،

(١) A/58/637 و A/58/659 و A/58/705.

(٢) Add.6 و A/58/759.

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٥ (A/58/5)، المجلد الثاني.

وإذ تؤكد من جديد أيضا المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمت للقوة،

وإدراكا منها لضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تحيط علما بحالة الاشتراكات المقدمة لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان حتى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٧٧ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل حوالي ٢ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ بقلق أن ثمانيا وعشرين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للقوة بالكامل؛

٣ - تعرب عن بالغ قلقها لعدم امتثال إسرائيل لقرارات الجمعية العامة ٢٣٣/٥١ و ٢٣٧/٥٢ و ٢٢٧/٥٣ و ٢٦٧/٥٤ و ١٨٠/٥٥ ألف و ١٨٠/٥٥ بء و ٢١٤/٥٦ ألف و ٢١٤/٥٦ بء و ٣٢٥/٥٧؛

٤ - تشدد مرة أخرى على وجوب التزام إسرائيل التزاما دقيقا بقرارات الجمعية العامة ٢٣٣/٥١ و ٢٣٧/٥٢ و ٢٢٧/٥٣ و ٢٦٧/٥٤ و ١٨٠/٥٥ ألف و ١٨٠/٥٥ بء و ٢١٤/٥٦ ألف و ٢١٤/٥٦ بء و ٣٢٥/٥٧؛

٥ - تعرب عن القلق إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات والتي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٦ - تعرب أيضا عن القلق إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا، ولا سيما البعثات العاملة في أفريقيا، وتزويدها بالموارد الكافية؛

٧ - تشدد على معاملة جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تميز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٨ - تشدد أيضا على تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٩ - تكرر تأكيد طلبها إلى الأمين العام الاستفادة بأقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي، إيطاليا، بغية خفض تكاليف مشتريات القوة إلى الحد الأدنى؛

١٠ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٤)، وتطلب إلى الأمين العام كفالة تنفيذها بالكامل، وبخصوص التوصية الواردة في الفقرة ١٦ فيما يتعلق بمقترح الأمين العام تحويل ٤٥ عقدا من عقود الخدمات الخاصة الفردية إلى ٤٥ وظيفة وطنية^(٥)، تطلب إلى الأمين العام تقديم معلومات إضافية من أجل اتخاذ قرار بهذا الشأن في دورتها التاسعة والخمسين؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١٢ - تطلب أيضا إلى الأمين العام، بغية خفض تكاليف استخدام موظفين من فئة الخدمات العامة، أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في القوة لشغل وظائف تلك الفئة، بما يتناسب واحتياجات القوة؛

١٣ - تكرر تأكيد طلبها إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لضمان التنفيذ الكامل للفقرة ٨ من قرارها ٢٣٣/٥١، والفقرة ٥ من قرارها ٢٣٧/٥٢، والفقرة ١١ من قرارها ٢٢٧/٥٣، والفقرة ١٤ من قرارها ٢٦٧/٥٤، والفقرة ١٤ من قرارها ١٨٠/٥٥ ألف، والفقرة ١٥ من قرارها ١٨٠/٥٥ باء، والفقرة ١٣ من قرارها ٢١٤/٥٦ ألف، والفقرة ١٣ من قرارها ٢١٤/٥٦ باء، والفقرة ١٤ من قرارها ٣٢٥/٥٧، وتشدد مرة أخرى على وجوب أن تدفع إسرائيل مبلغ ١ ١١٧ ٠٠٥ دولارات الناشئ عن الحادث الذي وقع في قانا في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين المستأنفة؛

تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣

١٤ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للقوة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣^(٦)؛

(٤) A/58/759/Add.6.

(٥) انظر A/58/659، الفقرة ٩.

(٦) A/58/637.

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥

١٥ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان مبلغا قدره ١٠٠ ٨٠٤ ٩٧ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، ويشمل ٣٠٠ ٩٦٠ ٩٢ دولار للإنفاق على القوة، و ٣٠٠ ٩٦٠ ٣ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، و ٨٠٠ ٨٨٣ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للسوقيات؛

تمويل الاعتماد

١٦ - تقرر أيضا أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ١٠٠ ٨٠٤ ٩٧ دولار بمعدل شهري قدره ٣٤١ ١٥٠ ٨ دولارا، وفقا للمستويات التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ٢٣٥/٥٥ ثم عدلتها في قرارها ٢٣٦/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ واستكملتها في قرارها ٢٥٦/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ على النحو المبين في قرارها ١/٥٨ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، رهنا بقرار يتخذه مجلس الأمن لتمديد ولاية القوة؛

١٧ - تقرر كذلك أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٣١٣ ١٠٠ دولار، ويشمل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٤٠٠ ٦٨٥ ٤ دولار والموافق عليها للقوة، والحصة التناسبية البالغة ٩٠٠ ٥٧٧ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٨٠٠ ٤٩ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للسوقيات؛

١٨ - تقرر، بالنسبة للدول الأعضاء التي وفّت بالتزاماتها المالية تجاه القوة، أن تخصم من نصيبها في المبلغ المقسم على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٧٠٠ ٧٨٨ ١٥ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، وفقا للمستويات التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ٢٣٥/٥٥ ثم عدلتها في قرارها ٢٣٦/٥٥ و ٢٩٠/٥٧ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٣ كما هو مبين في قرارها ٥/٥٥ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٤/٥٧ بء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢؛

١٩ - تقرر أيضا، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تفّ بالتزاماتها المالية تجاه القوة، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به والإيرادات

الأخرى البالغ مجموعهما ٧٠٠ ٧٨٨ ١٥ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ١٨ أعلاه؛

٢٠ - **تقرر كذلك** أن تضاف الزيادة البالغة ٩٠٠ ٨٧٨ دولار في الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، إلى الأرصدة المتحققة من المبلغ المشار إليه في الفقرتين ١٨ و ١٩ أعلاه، وأن تحسب حصة كل من الدول الأعضاء في هذه الزيادة وفقا لأحكام هاتين الفقرتين، حسب الاقتضاء؛

٢١ - **تقرر**، بالنسبة للدول الأعضاء التي وفّت بالتزاماتها المالية تجاه القوة، أن تخصم من نصيبها في المبلغ المقسم على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه، حصة كل منها في الفائض المحتفظ به البالغ ٧٠٩ ٣١٢ ٦٣ دولارات، وهو يمثل صافي الفائض المتراكم في حساب القوة من عام ١٩٧٨ إلى عام ١٩٩٣^(٧)، وذلك وفقا لتكوين المجموعات الذي حددته الجمعية العامة في الفقرتين ٣ و ٤ من قرارها ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩ ثم عدلته في قرارها ١٩٢/٤٤ بقاء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٤٤/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ١٩٤/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٢١٨/٥١ بقاء وجيم المؤرخين ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٩٣ على النحو المبين في قرارها ٢٢١/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، على النحو الذي عدلته به الجمعية في مقررها ٤٥٦/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ وقرارها ٢٢٣/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣؛

٢٢ - **تقرر أيضا**، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تفّ بالتزاماتها المالية تجاه القوة، أن تخصم من التزاماتها المالية غير المسددة حصة كل منها في الفائض المحتفظ به البالغ مجموعها ٧٠٩ ٣١٢ ٦٣ دولارات، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ٢١ أعلاه؛

٢٣ - **تشدد على** عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٢٤ - **تشجع الأمين العام على** مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في القوة تحت رعاية الأمم المتحدة؛

(٧) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٥ (A/58/5)، المجلد الثاني، الفصل الخامس، الملاحظتان ٤ (ج) و ٧ على البيانات المالية.

٢٥ - تدعو إلى التبرع للقوة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢٦ - تقر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين البند الفرعي المعنون "قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان" في إطار البند المعنون "تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط".

الجلسة العامة ٩١

١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤